أصول الاستنباط الفقهي من خلال نوازل الغنية دراسة نماذج تطبيقية

د. محمد دباغ*

تمهيد:

يعد فقه النوازل من أهم مجالات توظيف قواعد الاستنباط، وذلك لما يقتضيه من إعمال لهذه القواعد وتنزيل لها على الوقائع المستجدة، وذلك بمراعاة كيفيات استعمال كل من المصادر الأصلية والتبعية، وكذا مختلف القواعد المستعملة في التوجيه والتعليل.[1]

وسنقتصر في هذا البحث على أهم القواعد المستخلصة من النماذج المدروسة، ولا يعني ذلك أن نوازل الغنية- أو غيرها من كتب النوازل- مقتصرة على ما سيذكر من القواعد وإنما سيكون ذلك من بال التمثيل.

التعريف بأصول الاستنباط:

نعني بأصول الاستنباط هنا القواعد الأصولية التي أسس استخراج أوجه الدلالة من النصوص، وكذا مختلف أوجه التوجيه والتعليل بما في ذلك الأشباه والنظائر، وسائر المقاصد والمعاني المساعدة على الاستنباط ولو بوجه ما.[2]

التعريف بفقه النوازل:

الفقه لغة: الفهم[3]، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[4]

والنوازل لغة: جمع نازلة وهي من معنى هبوط الشيء ووقوعه.[5]

واصطلاحا: يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث.

---

* - أستاذ محاضر، جامعة أدرار.

– ففي القديم كانت تطلق ويراد بها الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[6]
ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، وليس هذا هو المراد في هذا الباب
وحديثا عرفت النازلة بعدة تعريفات منها:

أ– الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة

ب– الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي فيكون فقه النوازل بناء على ما سبق: (معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي).[7]

والمقصود بالحوادث ما حدث على غير مثال سابق ومنها:

أ– حوادث جديدة مثل النقود الورقية وزرع الأعضاء

ب– حوادث تغير حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف مثل بعض البيوع والتصرفات المالية.[8]

أنواع النوازل:

تتنوع النوازل بتنوع أبواب الفقه فبالنظر إلى هذه الأبواب نجد: [9]

1– نوازل في العبادات مثل تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة.

2– نوازل في المعاملات المالية مثل المصارف الإسلامية والأوراق المالية .

3– نوازل في أحكام الأسرة مثل التلقيح الاصطناعي.

4– نوازل في الجنايات مثل إعادة العضو المقطوع حدا أو قصاصا.

مميزات فقه النوازل عن الفقه التعليمي:

من المعلوم أن الفقه التعليمي فقه مجرد يؤصل للمسائل نظريا، ويبين مختلف الاحتمالات والأوجه الممكنة فيها، بينما يعد فقه النوازل فقها تطبيقيا ينطلق من وقائع الحالة المدروسة ليستنبط الحكم الموافق لها.[10]

ويمكن التفريق بين المصطلحين في ما يلي:

1– الفقه التعليمي يمتاز بالعموم والتجريد بينما يمتاز فقه النوازل بالتشخيص والتجسيد.[11]

2- إن كتب الفقه التعليمي تلتزم في عرض مادتها منهجا معينا، وإن اختلفت مستوياتها صعوبة وسهولة، بينما نجد كتب النوازل تدرج كل ما تحتاجه الإجابة عن السؤال من تأصيل وتمثيل، وبيان للعرف الذي نشأت النازلة في ظله ...[12]

3- كتب الفقه التعليمي مرتبة الأبواب حسب موضوعات الفقه، بينما نجد كتب النوازل، تجمع في الغالب حسب ورود النازلة ثم يقع ترتيبها بعد ذلك، فمثلا نجد كتاب الغنية الذي هو محل الدراسة لم يكن مرتبا في البداية لانشغال مؤلفيه بالجمع، ثم وقع ترتيبه على أبواب مختصر خليل.[13]

4- كتب الفقه التعليمي تعد مصادر لكتب النوازل، بينما لا تعد كتب النوازل مصادر لكتب الفقه، بل قد تكون مصادر للبحوث والنوازل الواقعة بعدها.[14]

نماذج من نوازل الغنية والتعليق عليها:

اعتنى الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي المعروف بسيدي الحاج ت1244هـ، وابنه عبد العزيزت1261هـ، بجمع ما تحصل عندهما من أجوبة علماء بلاد توات على المسائل الواردة عليهم واستمرا على ذلك بكل جهد ومثابرة فلما توفي الوالد استمر الابن على ذلك، وضم إليها أجوبة وتقييدات، وسماها: **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل.**[15]

وقد رتبها وفق أبواب مختصر خليل أحمد الحبيب بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله البلبالي.[16]

النموذج الأول: في ولاية النكاح

جاء في الغنية: (ثم إذا قلنا بانتقال الولاية عن الأب في النازلة فلا جبر حينئذ لغيره إذ الجبر مقصور على الأب في أبكار بناته ومن تنزل منزلته).[17]

ومعلوم أن تعليل منع انتقال ولاية الإجبار مخرج على قاعدة دوران العلة مع معلولها وجودا وعدما، وذلك لأن الأب – ومن في حكمه- خص بالإجبار

لكمال شفقته على ابنته فإذا انتقلت الولاية إلى غيره لم تصحبها خاصية الإجبار(18)

النموذج الثاني: في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

جاء في الغنية: (وقال الولي الصالح سيدي أحمد زروق في شرح قوله في الرسالة، ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، هذا حديث متفق عليه، ولم أقف على من أجاز ذلك بعد البحث عنه في مظانه ، وأما الاستدلال عليه فما جرى على الألسنة من أن الضرورات تبيح المحظورات فلا يصح، لأنه ليس على إطلاقه، بل إنما وجدناه في الضرورات التي يخاف منها إتلاف النفس كإباحة أكل الميتة...).[19]

فقد رد صاحب الغنية اعتبار الضرورة في إباحة الجمع المذكور، لعدم توفر ضابط الضرورة فيه ، ثم رد ما نقل عن السيوطي وابن عطية في ذلك ثم قال:

(وأما قولهم وقاعدة الشرع أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما، فهذا جهل بتفصيل أهل الأصول، فإنه ليس كل علة كذلك، وإنما ذلك في العلة المنضبطة، وأما التي لا تنضبط فالمعتبر إنما هو مظنة وجودها لا نفس وجودها.... وكذلك نقول في هذه المسألة العلة في تحريم الجمع الغيرة التي تنشأ عنها العداوة بين الأقارب وهي لا تنضبط، فلو فرض عدمها في صورة فلا يكون ذلك مبيحا للجمع فيها، قال في جمع الجوامع: فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط).[20]

النموذج الثالث: في البيوع

جاء في الغنية: (وسئل أيضا عمن باع جنانا من آخر وذكر حدوده فجرا أسفله إلى حد العمارة وتحته أرض بيضاء لم تحرث ولم تغرس قط هل تدخل في

البيع أم لا ، فأجاب وفقه الله بأن الأرض البيضاء لا تدخل في البيع ولا يطلق عليها اسم عمارة لا لغة ولا عرفا والله أعلم).[21]

والاستدلال بالعرف واضح من خلال بيان حكم النازلة

خلاصة واستنتاج:

إن المتتبع لمنهج الغنية في معالجة النوازل المذكورة، يستنتج استعمال قواعد الاستنباط الآتية:

1- الاستدلال بالنص

2- الاستدلال بالإجماع

3-الاستدلال بالعرف

4- إعمال ضابط الضرورة

5-ضبط مفهوم دوران العلة مع معلولها وجودا وعدما

- أضف إلى ذلك مناقشة المسائل أصوليا مع التنظير بالفروع المشابهة للفرع المدروس، وذلك مثل قوله: (كالقصر في السفر والفطر فيه فالعلة في إباحتهما المشقة وهي لا تنضبط، لاختلاف الناس فيها، فإذا وجد شخص لا مشقة عليه في السفر لغناه... فإنه يباح له القصر والفطر وكذلك نقول في المسألة:- مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما تقدم-).[22]

الخاتمة:

تعد دراسة النوازل من أهم الدراسات الفقهية التطبيقية لما فيها من اكتشاف لمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي حصلت فيه النازلة

ومن جهة أخرى فإن تتبع مآخذ المفتين أثناء معالجتهم للنوازل يطلعنا على كثير من قواعد التوجيه والتعليل عندهم وذلك ما يساهم في إثراء مسائل الاجتهاد خاصة ما كان منها مبنيا على مراعاة الأعراف والعوائد وقد لاحظنا من

خلال دراسة النماذج المأخوذة من الغنية شمول أجوبتها واتساعها وتفصيلها واعتمادها مختلف القواعد الاستنباطية في التوجيه والتعليل، أضف إلى ذلك اعتمادها أهم المصادر الفقهية والأصولية في تأصيل المسائل وتوثيق الأقوال والله أعلم

الهوامش:

1. القواعد الأصولية في بداية المجتهد، أطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة، جامعة الزيتونة، تونس، 1995م، تقديم الطالب: محمد دباغ، ص:91
2. القرافي، الفروق،3/1
3. الرازي، مختار الصحاح، 448
4. الغزالي، المستصفى، 5/1
5. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مادة نزل
6. الرازي، مختار الصحاح، 576
7. مقدمة في فقه النوازل، إعداد لجنة من الباحثين، شبكة الانترنيت، تاريخ2006/04/16، ص1
8. م ن،ص،2
9. مقدمة في فقه النوازل، ص.2-3
10. مقدمة بحث إخراج نوازل الغنية ، جامعة أدرار سنة 2002،
11. م ن، ص،10
12. م ن، ص10
13. م ن،ص 10
14. م ن، ص 11
15. محمد بن عبد الكريم البكراوي، جوهرة المعاني، فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، مخطوط بخزانة المطارفة ، أدرار، وينظر، الصديق حاج أحمد التاريخ الثقافي لإقليم توات، ص:101 ،
16. م ن،
17. الغنية، مخط، و60 .
18. وحدة بحث الغنية، 12
19. الغنية مخط
20. م ن
21. م ن
22. م ن

ملحق في نازلة من نوازل بلعمش

ورد في أحد أجوبة بلعمش رحمه أن الشيخ سيدي المختار بن سيدي أحمد الكنتي أفتى في شأن تركة المختار بن المديلج بعد إخراج مؤن التجهيز بتقويمها وجعلها في ذمة أخي المتوفي سيدي مولود بن المديلج، فرد عليه سيدي بلعمش أن ذلك لا يصح أصلا ولا فرعا ومما جاء في الرد: (وليس لنا من جهة الشرع معروف يقوم ليجعل في ذمة البريء لتعمر به ذمته وإنما المعروف في الشرع تقويم ما عمرت بعه الذمة بسبب من أسباب الضمان).

وقول بلعمش هنا مؤصل بقاعدة أصل براءة الذمة فلا تحمل ما لم تلتزم به ولذلك رد هذا التصرف، ثم نقل رحمه الله أقوال علماء المذهب كالحطاب والتسولي والسيوري وقال في خلاصة المسألة: (والحاصل أن جعل التركة بعد التقويم في الذمة لا قائل به، إذ القاضي وكيل والوكيل لا يبيع إلا بالتقدم على وجه المصلحة ..وبالله التوفيق)